

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 202 @ ومن وجده غير كاف له وجب استعماله في بعض أعضائه لخبر الشيخين إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ثم تيمم عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الرأس بثلج أو برد لا يذوب وقيل يجب قال في المجموع وهو أقوى في الدليل . ويجب في الوقت شراؤه أي الماء لطهره بثمن مثله مكانا وزمانا فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلت نعم إن بيع منه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان ممتدا إلى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء إلا أن يحتاجه أي الثمن لدينه